مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

|  |
| --- |
|  موجز |
|  تتعرض نساء الشعوب الأصلية إلى مجموعة واسعة ومتعددة الأوجه ومعقدة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يفاقم كل منها الآخر. وينظر هذا التقرير في حالة نساء الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي. ويركز على مواضيع وأنماط تشترك في مواجهتها نساء الشعوب الأصلية في جميع المناطق. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً - مقدمة  | 3 |
|  ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة  | 3 |
|  ألف - المشاركة في المؤتمرات الدولية  | 3 |
|  باء - الزيارات القطرية  | 3 |
|  جيم - تقرير عن النُّظُم الدولية للاستثمار والتجارة  | 4 |
|  ثالثاً - حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية  | 4 |
|  ألف - الحقوق الجماعية  | 5 |
|  باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  | 7 |
|  جيم - الحقوق المدنية والسياسية  | 13 |
|  دال - أشكال متعددة من العنف  | 16 |
|  رابعاً - التحديات الرئيسية والتوصيات  | 22 |
|  ألف - التحديات الرئيسية  | 22 |
|  باء - ممارسات واعدة  | 25 |
|  خامساً - الاستنتاجات والتوصيات  | 27 |
|  ألف - لاستنتاجات  | 27 |
|  باء - **التوصيات**  | 28 |

 أولاً- مقدمة

١- تقدّم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالولاية الموكلة إليها بموجب قرارَي المجلس 15/14 و24/9.‬ وتعرض فيه موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق الذي قدّمته إلى المجلس (A/HRC/27/52)، وتُجري تحليلاً مواضيعياً للانتهاكات المرتكَبة في حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٢- شاركت المقررة الخاصة في عدد من الحوارات والمؤتمرات الدولية:

 (أ) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، إذ نسّقت عملها معهما بطرق منها عقد اجتماعات مع الشعوب الأصلية ومنظماتها على هامش دوراتهما العادية؛

 (ب) الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي عُقدت في نيويورك في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2015، حيث عرضت آراءها فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في التنمية المقررة ذاتياً وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

 (ج) اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بوضع بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في كانون الثاني/يناير 2015؛

 (د) الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع صك ملزم قانوناً فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، في تموز/يوليه 2015، حيث ألقت الكلمة الرئيسية.

٣- أجرت المقررة الخاصة زيارة إلى باراغواي في الفترة من 20 إلى 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014. ولاحظت أن البلد صدّق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى عدد من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، وكان في مقدّمة شواغلها أمنُ حقوق تلك الشعوب في الأرض والأقاليم والموارد.

 جيم- تقرير عن النُّظُم الدولية للاستثمار والتجارة

٤- ستقدّم المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مواضيعياً عن نُظُم الاستثمار الدولي والتجارة الحرة وتأثيرها في حقوق الشعوب الأصلية.

 ثالثاً- حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية

٥- تتعرض نساء الشعوب الأصلية إلى مجموعة واسعة ومتعددة الأوجه ومعقدة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يفاقم كل منها الآخر. وتتأثر مجموعة الانتهاكات تلك بأشكال متعددة ومتقاطعة من حالة الضعف، بما فيها هياكل السلطة الذكورية، وأشكال متعددة من التمييز والتهميش على أساس نوع الجنس والطبقة الاجتماعية والأصل الإثني والظروف الاجتماعية الاقتصادية، والانتهاكات التاريخية والحالية للحق في تقرير المصير وفي التحكم في الموارد.

٦- ورغم كثرة الحواجز التي تحول دون إدماج الشعوب الأصلية، قطع القادة والمناصرون من الشعوب الأصلية أشواطاً طويلة في سبيل تحقيق الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية ووجهات نظرها، تشمل اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وقد شاركت نساء الشعوب الأصلية بنشاط في العمليات التي أفضت إلى جميع تلك الآليات، وبالتالي فهي تشعر أنها أخذت الإعلان والآليات على عاتقها إلى حد ما.

٧- وتنطبق جميع نصوص الإعلان على نساء الشعوب الأصلية ورجال الشعوب الأصلية بالتساوي. إذ تنص المادة 22(2) تحديداً على أن تتخذ الدول، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز. وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي ركّز على نساء الشعوب الأصلية، دعا رؤساء الدول والحكومات، والوزراء وممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، إلى النظر في بحث أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وغيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة([[1]](#footnote-1)).

٨- ورغم التقدم المحرز، ظل الاهتمام المنهجي بحالة الضعف المحددة التي تعاني منها نساء الشعوب الأصلية محدوداً مقارنة بحجم الانتهاكات التي يتعرضن لها. وعلاوة على ذلك، لم يكن الاهتمام الدولي الذي أولِي للقضية يركّز بالقدر الكافي على الصلة بين الحقوق الفردية والجماعية، ولا على كيفية إسهام الأشكال المتقاطعة من التمييز والضعف في استمرار انتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية. وقد نشأت نتيجة ذلك فجوة أسهمت في استمرار إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية من العقاب على نطاق واسع.

٩- ولكن لوحِظت بعض الشواهد المشجعة على حدوث تقدّم باتجاه سد هذه الفجوة، ومن ذلك الجهود التي تبذلها نساء الشعوب الأصلية لتمكين أنفسهن بإنشاء منظماتهن وشبكاتهن الخاصة بهن، وجعل قضاياهن أكثر بروزاً على الصعيدين الوطني والعالمي. وبمرور الوقت، زادت مشاركة نساء الشعوب الأصلية في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية بشأن المرأة، وأبرزها مؤتمر بيجين في عام 1995، حيث حرصت المشاركات إدراج إشارات إلى نساء الشعوب الأصلية وتوصّلن إلى اعتماد إعلان بيجين المتعلق بنساء الشعوب الأصلية، الذي شكّل إطاراً توجيهياً استرشدن به في كثير من جهودهن اللاحقة لبناء منظماتهن والنهوض بها. ويجب الاعتراف بأن الأمم المتحدة أنشأت نظاماً متيناً للمساواة بين الجنسين ولحقوق المرأة، سمح بزيادة الفرصة المتاحة أمام نساء الشعوب الأصلية للمشاركة في مناقشات بشأن القضايا الجنسانية. وكان لعدة مقررين خاصين، من بينهم المقرران السابقان المعنيان بحقوق الشعوب الأصلية، مساهمتهم في ذلك من خلال التوعية بالقضايا التي تواجه نساء الشعوب الأصلية، وقدّموا توصيات مهمة كذلك.

١٠- وحرصاً على الإسهام في معالجة الثغرات المستمرة في رصد الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين وتنفيذه، تكرّس المقررة الخاصة هذا التقرير لقضية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. واعترافاً منها بالتنوع الهائل في خبرات نساء الشعوب الأصلية، ستعتمد نهجاً عالمياً، مع التركيز على مواضيع وأنماط تشترك في مواجهتها نساء الشعوب الأصلية في جميع المناطق. وستسلط الضوء على أمثلة محددة على انتهاكات وقضايا الحقوق من بلدان مختلفة، تسوقها على سبيل التوضيح لا الحصر. ولدى تحليل حالة نساء الشعوب الأصلية، ستنظر المقررة الخاصة في أشكال الانتهاكات المرتكَبة في حق نساء الشعوب الأصلية باعتبار جنسهن، وأيضاً في الآثار المترتبة على الإناث جراء انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف جماعات الشعوب الأصلية ككل. وبهذه الطريقة، تأمل المقررة الخاصة في أن يتسنى فهم أشكال الاضطهاد والتمييز والعنف التي تواجه نساء الشعوب الأصلية - لأنهن نساء ولأنهن من الشعوب الأصلية - فهماً أفضل.

 ألف- الحقوق الجماعية‬

 تقرير المصير

١١- تقرير المصير ركن من أركان الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويُعرَّف بأنه امتلاك الخيار في تحديد الوضع السياسي والحق في التمتع بالاستقلال الذاتي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آن معاً. فتقرير المصير حق في حد ذاته، وقد اعتُبر شرطاً مسبقاً لإعمال حقوق أخرى.

١٢- ولدى البحث في حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، من المهم النظر في الخبرات التاريخية الفريدة التي مرت بها جماعات الشعوب الأصلية. فكثير من أشكال العنف والإيذاء ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية مورِست على مر الأجيال. كما أن انتهاكات حق الشعوب الأصلية الواسع النطاق في تقرير المصير راسخة قديماً وحديثاً. وتشمل تلك الانتهاكات الاعتداءات الجسيمة والمستمرة على السلامة الثقافية للشعوب الأصلية، وازدراء القوانين العرفية ونظم الإدارة العرفية وعدم الاعتراف بها، وعدم إيجاد أطر تتيح للشعوب الأصلية ممارسة مستويات ملائمة من الحكم الذاتي، واعتماد ممارسات تُجرّد الشعوب الأصلية من استقلالها في إدارة أراضيها ومواردها الطبيعية. ويجسّد الاستعمارُ بوضوح أنماط الانتهاكات تلك، لكن هياكل السلطة وممارسات الدول في مرحلة ما بعد الاستعمار كرّست تلك الأنماط أيضاً. وقد أضرت انتهاكات الحق في تقرير المصير تلك بمساعي النهوض بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية بطرق عدّة أيّما إضرار.

١٣- و أدّت ردة فعل جماعات الشعوب الأصلية إزاء الهجمات على حقها في تقرير المصير، في بعض الأحيان، إلى زيادة تطويع حقوق المرأة. ففي المعركة التي تخوضها جماعات الشعوب الأصلية للدفاع عن حقها في تقرير المصير، كثيراً ما اعتُبرت حقوق المرأة مسألة مثيرة للشقاق وغريبة عن كفاح الشعوب الأصلية ومرتبطة بـ "قيم خارجية" أو "قيم غربية" تُعلي من شأن الحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية. والمفارقة أن هذه الازدواجية الزائفة بين الحقوق الجماعية وحقوق المرأة فاقمت بصورة أشد وقوع نساء الشعوب الأصلية عرضة للإيذاء والعنف. وعليه، تُجرَّد نساء الشعوب الأصلية من حقهن في تقرير المصير وذلك بانتهاك حقوقهن الجماعية، بوصفهن أفراداً في جماعات الشعوب الأصلية، وانتهاك حقوقهن الفردية، بوصفهن فئات فرعية ضمن تلك الجماعات.

١٤- وقد كان لهذا الإيذاء المتعدد وإنكار قدرة نساء الشعوب الأصلية على الفعل والتأثير أثر ملحوظ في انتشار العنف والانتهاكات من خلال ترسيخ هياكل السلطة التي تتسبب في حالة الضعف المنهجي وتطيل أمده. وكلما خسرت النساء مزيداً من قدرتهن على الفعل نتيجة تلك الانتهاكات، تأثرت سلباً الجهود الجماعية للكفاح من أجل حقوق الجماعة، وهو ما يسهم في إيجاد أنماط من الحلقات المفرغة السلبية.

 حقوق الأرض

١٥- من المتعارف عليه أن الشعوب الأصلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض والإقليم والموارد الطبيعية. لكن رغم النصوص ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حقوق الشعوب الأصلية في الأرض والملكية لا تحظى بحماية كافية، وهو ما يجعل تلك الشعوب عرضة للتشريد ونزع الملكية والاستغلال. وتملك الشعوب الأصلية حقاً طبيعياً في الأرض التي سكنتها واستخدمتها تاريخياً. وفي العادة، لا تحوز تلك الشعوب سندات رسمية تثبت ملكيتها للأرض، وهو ما يجعل حقها في هذه الأرض من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك. ويسمح هذا الوضع للحكومات أن تفرض مشاريع إنمائية تدميرية أو أن تؤجر أرض الشعوب الأصلية وتبيعها دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. فقد شُيِّدت مشاريع اقتصادية ضخمة في أراضي الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، شُجِّعت السياحة الجماعية في مناطق ذات أهمية للشعوب الأصلية. ومرة تلو الأخرى، أدى تنفيذ تلك المشاريع إلى تشريد وهجرة قسريين، وإلى تدهور بيئي، ونزاعات مسلحة. وعلاوة على ذلك، يشكّل الاتجاه إلى تسليع الأرض الكامن في هذه الممارسات اعتداءً على ثقافات الشعوب الأصلية والأهمية التي توليها للأرض.

١٦- و مصادرة الأراضي ليس محايداً عندما يتعلق الأمر بالمرأة، فثمة تفاعل بين حقوق نساء الشعوب الأصلية وانتهاكات الحقوق الجماعية في الأرض. ففي جماعات الشعوب الأصلية التي تمنح القوامة للنساء ويكون فيها انتساب الأولاد للأم، تقوّض خسارة الأرض مكانة نساء الشعوب الأصلية وأدوارهن أيضاً. وتكون آثار تلك الانتهاكات على المرأة جليّة في الحالات التي تفقد فيها نساء الشعوب الأصلية سبل معيشتهن التقليدية، مثل جمع الطعام والإنتاج الزراعي والرعي وغيرها، في حين تصب التعويضات والوظائف المقدَّمة بعد الاستيلاء على الأرض في العادة في صالح الذكور من جماعات الشعوب الأصلية. وقد تصبح النساء عرضة للإيذاء والعنف، كالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص، نتيجة فقدانهن للأرض وإقصائهن. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة آثار ثانوية لانتهاكات الحقوق في الأرض، مثل فقدان سبل الرزق واعتلال الصحة، عادةً ما تصيب بالنساء أكثر من غيرهن في اضطلاعهن بأدوارهن في تقديم الرعاية والحفاظ على البيئة المحلية.

١٧- وليست التهديدات الخارجية لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض السبب الوحيد لانتهاكات حقوق النساء فيما يتعلق بالأرض. فالأدوار التي تضطلع بها النساء داخل جماعات الشعوب الأصلية وشكل بعض أطر الملكية لدى الشعوب الأصلية تعكس هياكلَ قائمة على السلطة الذكورية. وفي العادة، تواجه نساء الشعوب الأصلية، لا سيما عندما يترمّلن، عقبات كأداء تحول دون حيازتهن الأرض ووراثتها.

 باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨- تشكّل الشعوب الأصلية 5 في المائة من سكان العالم، لكنها تشكّل 15 في المائة من نسبة الذين يعيشون في فقر، ونحو 33 في المائة من جميع الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الريفية على صعيد العالم([[2]](#footnote-2)). وهذه الأرقام مفزعة بشكل خاص بالنظر إلى حجم الثروات الطبيعية الموجودة في أراضي الشعوب الأصلية. ويشكّل ذلك المستوى من الفقر انتهاكاً لحقوق الشعوب الأصلية في التنمية، وانتهاكاً كذلك لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية في التمتع بمستوى معيشي كافٍ وفي السكن والغذاء والماء والصحة والتعليم. ويرتبط هذا الفقر ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات الحق في الأرض وفي تقرير المصير. فالحرمان من الحق في تقرير المصير في تحديد المسارات الإنمائية والتحكم في الموارد الطبيعية يُعَدّ أيضاً عاملاً رئيسياً مسبباً لانتشار الفقر بين جماعات الشعوب الأصلية. وثمة ارتباط بين هذا العامل من جهة، وتغييب وجهات نظر الشعوب الأصلية وقدرتها على الفعل في النماذج الإنمائية المهيمنة من جهة أخرى، وكلّ منهما يفاقم الآخر.

١٩- ويُعَدّ ارتفاع معدل البطالة قضية مهمة فيما يتعلق بفقر جماعات الشعوب الأصلية، إذ إن أعداد أفراد الشعوب الأصلية بين العاطلين عن العمل في العالم كبيرة بصورة غير متناسبة. وعندما يعملون في وظائف، كثيراً ما يتعرضون للتمييز في الأجور وإلى استغلال قوة عاملهم، الأمر الذي يزيد من حدة فقرهم.

 (أ) في أستراليا، بلغ معدل البطالة في أوساط الشعوب الأصلية 15.6 في المائة في عام 2006، أي ما يزيد قليلاً عن ثلاثة أضعاف معدل البطالة في أوساط الأشخاص من غير الشعوب الأصلية، في حين كان متوسط دخل الفرد من الشعوب الأصلية نحو نصف دخل الفرد من غير الشعوب الأصلية؛

 (ب) في المقاطعات الغربية مانيتوبا وألبيرتا وكولومبيا البريطانية وساسكاتشوان في كندا، ارتفع معدل البطالة بين السكان الأصليين ليبلغ 13.6 في المائة، ولكنه لا يتجاوز 5.3 في المائة بين السكان غير الأصليين؛

 (ج) في نيوزيلندا، يتجاوز متوسط البطالة في شعب الماوري ضعف المتوسط الوطني (7.7 في المائة مقارنة بـ 3.8 في المائة)، ويبلغ دخل الأسر من الشعوب الأصلية 70 في المائة من المتوسط الوطني([[3]](#footnote-3)).

٢٠- وبعض مبادرات الحد من الفقر التي أطلقت لدعم جماعات الشعوب الأصلية ليست دائما مراعية للاعتبارات الثقافية، وهي بالتالي غير فعالة. ومن ذلك على سبيل المثال، ممارسة تقديم تحويلات نقدية مشروطة إلى الأسر من الشعوب الأصلية في مقابل الامتثال لشروط مسبقة، مثل إرسال أطفالهم إلى المدارس، أو اشتراط خضوع الحوامل لفحوص طبية والولادة في مستشفيات أو عيادات ريفية. فهذه الممارسات كثيراً ما تجاهلت القيم الثقافية للشعوب الأصلية، فضلاً عن كونها لا تعالج الأسباب الجذرية للفقر.

٢١- وتتأثر نساء الشعوب الأصلية تأثيراً مباشراً بالفقر وبضعف البرامج المصممة للتصدي له، وأيضاً باتجاهات البطالة وبالتمييز في الأجور. ونتيجة للأشكال المتعددة من التمييز على أساس نوع الجنس والسن والحالة الاجتماعية الاقتصادية والأصل الإثني، التي تتعرض لها نساء الشعوب الأصلية، يصبحن عرضة بشكل كبير للفقر. وبالإضافة إلى ذلك، يجنح الفقر الذي تعاني منه الشعوب الأصلية إلى التأثير في النساء، نظراً لدورهن في الرعاية وإدارة الموارد، تأثيراً شديداً للغاية.

 الحق في الغذاء‬

٢٢- يؤدي النقص الشديد في البيانات عن انعدام الأمن الغذائي لدى الشعوب الأصلية إلى سوء إدارته وعدم فهمه. ولكن من المسلم به على نطاق واسع أن الشعوب الأصلية معرضة لمستوى مرتفع من انعدام الأمن الغذائي، وتعاني بالتالي من انتهاكات واسعة النطاق لحقها في الغذاء. وتسهم مجموعة من العوامل المترابطة، التي يفاقم كل منها الآخر، في الارتفاع الكبير في مستويات انعدام الأمن الغذائي. فبحسب منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، يشكّل فقدان الثقافة والأرض، وانعدام الأمن في الوصول إلى الأرض والأقاليم والموارد الطبيعية، عواملَ رئيسية لانتشار هذه الظاهرة في جماعات الشعوب الأصلية. وعلى غرار الفقر، تؤثر انتهاكات الحق في الغذاء في نساء الشعوب الأصلية تأثيراً مباشراً وغير متناسب أيضاً، نظراً لأدوارهن في توفير الغذاء والماء وتقديم الرعاية وإدارة الموارد.

٢٣- وثمة اتجاه جديد يتمثّل في استيلاء جهات فاعلة من السياسيين أو رجال الأعمال على أراضي الشعوب الأصلية لإنشاء مزارع للإنتاج الزراعي الصناعي أو لاستخدام الأراضي في إنتاج الوقود الأحيائي، مثل قصب السكر والجتروفا. وعلى نحو متزايد، تهدد هذه الاتجاهات سبل معيشة الشعوب الأصلية، مثل الزراعة بطريقة الدورات الزراعة، والرعي، والصيد، وجمع الثمار، التي ما انفكت تضمن أمنها الغذائي. وقد أدت هذه الاتجاهات إلى تدمير سبل المعيشة المرتبطة بالأرض التي تعتمدها نساء الشعوب الأصلية.

٢٤- تميل مستويات التحصيل العلمي والإلمام بالقراءة والكتابة إلى الانخفاض في أوساط الشعوب الأصلية، لا سيما النساء، مقارنة بالسكان غير الأصليين. ويشكّل هذا الوضع انتهاكاً لحق كل فرد في التعليم. وتتعدد أبعاد هذه الانتهاكات لحقوق أفراد الشعوب الأصلية في التعليم، وتستدعي النظر في قضايا الحصول على التعليم ونوعيته ومدى شموليته.

٢٥- فعدم قدرة أطفال الشعوب الأصلية على الوصول إلى التعليم مرده في العموم إلى تهميش جماعات الشعوب الأصلية جغرافياً وسياسياً. وحتى عندما يكون التعليم متاحاً، فإنه كثيراً ما يُغفل الاحتياجات المحددة لأطفال الشعوب الأصلية. فلا تدرَّس المناهج بلغات الشعوب الأصلية في غالب الأحيان، وهو ما يضعِف قدرة أطفال الشعوب الأصلية على الاستعداد للالتحاق بالمدرسة والتعبير عن هويتهم الثقافية فيها. وقلّما تركز المناهج الدراسية الوطنية، إن ركزت أصلاً، على الشعوب الأصلية وعلى قضاياهم وتاريخهم. حتى إن بعض المناهج الدراسية الوطنية تكرّس القوالب النمطية الثقافية السلبية عن الشعوب الأصلية، وكثيراً ما يجد الطلبة من الشعوب الأصلية أن التعليم الذي تقدّمه الدولة يشجّع النزعة الفردية والبيئة التنافسية، بدلاً من أساليب الحياة الجماعية والتعاون. ومن الشائع أيضاً أن يتعرض أطفال الشعوب الأصلية في المدرسة للعنصرية والتمييز وللتسلط القائم على الأصل الإثني. وعلاوة على ذلك، فإن نوعية التعليم المتاح لأطفال الشعوب الأصلية ليست دائماً في المستوى المناسب. وقد لا تكون المباني التي يتعلم فيها أطفال الشعوب الأصلية مناسبة لأغراض التعليم، وقد يكون المدرسون غير أكفاء والمواد التعليمية رديئة النوعية([[4]](#footnote-4)).

٢٦- لذا، تفضّل بعض الشعوب الأصلية إنشاء مدارسها الخاصة التي تضمن إشراك أصحاب المعارف التقليدية في التعليم، وتقدير ثقافات تلك الشعوب. وفي بعض البلدان، تبادر الشعوب الأصلية بإنشاء مدارس بنفسها لأن الدولة لا توفّر التعليم في تلك المجتمعات نظراً لبُعد المكان أو صغر حجم السكان. وقد لاحظت المقررة الخاصة أن أفراد الجيش أو القوات شبه العسكرية يحتلون المدارس في بعض أقاليم الشعوب الأصلية التي أصبحت ساحات لنزاعات مسلحة، فتُجبَر تلك المدارس على إغلاق أبوابها.

٢٧- ونتيجة لتلك العوامل، كثيراً ما تتسع الفجوات في التحصيل التعليمي لأطفال الشعوب الأصلية بالمقارنة مع السكان غير الأصليين، وترتفع معدلات التسرب من الدراسة في أوساطهم. ففي إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وغواتيمالا والمكسيك على سبيل المثال، يبلغ متوسط الفجوة في التعليم ثلاث سنوات بين الأطفال في سن 15 سنة وأكثر من السكان الأصليين مقارنة بغيرهم. وثمة اتجاهات مماثلة في بلدان أخرى يعيش فيها سكان أصليون. وتنعكس الفجوات في التحصيل التعليمي بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية أيضاً في نسبة الالتحاق بمؤسسات التعليم ما بعد الثانوي([[5]](#footnote-5)).

٢٨- وفي ذلك الصدد، كثيراً ما تعاني فتيات الشعوب الأصلية من الحرمان بصورة أشد من فتيان الشعوب الأصلية([[6]](#footnote-6)). إذ بالإضافة إلى العوامل التي تؤثر في مجمل معدلات التسرب من المدرسة بين السكان الأصليين، قد تواجه الفتيات عدداً من الحواجز الإضافية. فأولاً، يُتوقَّع منهن في العادة، بحكم دورهن ضمن جماعاتهن، المساعدة في أعمال المنزل وفي الرعاية. وثانياً، قد تكون فتيات الشعوب الأصلية عرضة للزواج وهن طفلات أيضاً، بما يعني أن أدوارهن بوصفهن زوجات وأحياناً أدوارهن في إنجاب الأطفال تحتّم عليهن ترك المدرسة. وثالثاً، قد تتعرض فتيات الشعوب الأصلية للعنف الجنسي والاغتصاب أثناء الرحلات الطويلة إلى المدرسة، على نحو ما بيّن تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن زيارته إلى بيرو([[7]](#footnote-7)). ومما يفاقم وطأة هذا الحاجز أمام التعليم أن تشريعات بعض الدول تحظر على النساء والفتيات التماس خدمات الإجهاض، حتى إذا نتج الحمل عن اغتصاب([[8]](#footnote-8)).

٢٩- ثمة أمثلة على وجود أوجه تفاوت شديدة في الصحة البدنية والعقلية بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية.

 (أ) في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمريكي الأصلي معرّض للإصابة بالسل 600 مرة أكثر من الأمريكي من غير السكان الأصليين؛

 (ب) على مستوى العالم، يعاني أكثر من 50 في المائة من السكان الأصليين البالغين من السكري من النوع الثاني؛

 (ج) متوسط العمر المتوقع عند الشعوب الأصلية أقلّ بحوالي 20 سنة منه عند غير الشعوب الأصلية؛

 (د) الشعوب الأصلية تعاني من مستويات معرّضة على نحو غير متناسب لوفيات الأمهات والرضع، وسوء التغذية، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمراض أخرى معدية مثل الملاريا والسل؛

 (ه) في بلدان كثيرة، تصل معدلات الانتحار إلى مستويات مرتفعة للغاية في أوساط الشعوب الأصلية، لا سيما بين الشباب، مقارنة بغيرهم. فعلى سبيل المثال، معدل الانتحار عند شعب الإنويت في كندا أعلى بحوالي 11 ضعفاً من المتوسط الوطني؛

 (و) معدلات وفيات الأطفال في جماعات الشعوب الأصلية أعلى من المتوسط الوطني عادةً([[9]](#footnote-9)).

٣٠- ويتأثر الكثير من النتائج الصحية المتردية تلك بعوامل خطر قابلة للتعديل، مثل تعاطي المخدرات وسوء التغذية وإدمان الكحول، التي زادت على نحو مقلق داخل جماعات الشعوب الأصلية. وقد تبيَّن وجود رابط قوي بين الزيادة في عوامل الخطر من جهة، والاستعمار والاستلاب اللذين عانت منهما الشعوب الأصلية تاريخياً، وهو ما أدى إلى تفسخ المؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية([[10]](#footnote-10)).

٣١- وفي ظل تزايد الشواغل المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية، غالباً ما تُغفل النُّظُم الصحية غير التابعة للشعوب الأصلية مفهوم الصحة من منظور الشعوب الأصلية، وبالتالي تنشأ حواجز أمام وصول السكان الأصليين إليها. فالبيانات الوبائية كثيراً ما تفتقر إلى معلومات عن المحدِّدات الاجتماعية الاقتصادية للصحة لدى جماعات الشعوب الأصلية، وهو ما يجعلها "غير مرئية". وحتى إذا أُدرِجت البيانات، فإنها تكون غير مصنفة في العموم، وهو ما يعوق فهم الاحتياجات المحددة لنساء الشعوب الأصلية في سياق السياسات والخطط الوطنية للرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد، في غالب الأحيان، آليات واضحة لضمان التكامل في العمل بين موظفي الرعاية الصحية والمجتمعات المحلية والمعالجين التقليديين وصانعي السياسات والمسؤولين الحكوميين. وعلاوة على ذلك، لا تتناسب التسهيلات المتاحة لجماعات ونساء الشعوب الأصلية في أحيان كثيرة مع احتياجاتهن وتفضيلاتهن الثقافية المحددة.

٣٢- وتشعر النساء على نحو شديد بوطأة تردّي مستويات الصحة في جماعات الشعوب الأصلية. إذ إنهن يتأثرن أكثر من غيرهن بالأمراض بسبب ضعف قدرتهن على التكيف نتيجة حرمانهن من مجموعة أوسع من الحقوق. وتضطلع النساء بدور رئيسي أيضاً في الإشراف على صحة ورفاه أسرهن وجماعاتهن، وقد يتأثرن بصفة خاصة بمعاناة الأطفال وغيرهم من أفراد الأسر. ولكونهن إناثاً ولدورهن في إنجاب الأطفال، يصبحن عرضة لمتاعب صحية محددة أيضاً.

٣٣- وتشكّل الصحة الجنسية والإنجابية لنساء الشعوب الأصلية مشكلة صحية ًبالغة خاصة ً بالإناث. فنساء الشعوب الأصلية يواجهن عدة عراقيل تحول دون تمتعهن بالحقوق الجنسية والإنجابية، ومن ذلك انعدام المشورة الملائمة ثقافياً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتعذّر الوصول الجغرافي إلى المرافق، ونقص اللوازم مثل وسائل منع الحمل، وتردّي نوعية الرعاية، وفي بعض الحالات، التشريعات التي تحظر التماس خدمات الإجهاض حتى إذا نتج الحمل عن اغتصاب. ويؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة عن المتوسط، وارتفاع نسبة فتيات الشعوب الأصلية بصورة أكثر من غيرهن في مؤشرات حمل المراهقات، وانخفاض الاستخدام الطوعي لوسائل منع الحمل، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٤- ووقعت أيضاً انتهاكات تاريخية شديدة لحقوق نساء الشعوب الأصلية الجنسية والإنجابية في سياق حرمانهن من حقهن في تقرير المصير والاستقلال الذاتي الثقافي. وتشمل تلك الانتهاكات التعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية، ومحاولة إجبارهن على إنجاب أطفال من غير رجال الشعوب الأصلية في إطار سياسات الصهر الثقافي. وقد تحول حواجز أيضاً دون حصول نساء الشعوب الأصلية على خدمات وقائية تدعم حقهن في الصحة، مثل فحوص الكشف عن سرطان المبيض والثدي.

 الحقوق الثقافية

٣٥- الانتهاكات التي تنال من الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية منتشرة على الدوام، بسبب استمرار إحجام دول كثيرة عن الاحتفاء بثقافة الشعوب الأصلية أو بتعزيز استخدام لغات الشعوب الأصلية في المدارس في إطار التنوع الثقافي للمواطنين داخل حدودها. ويترك ذلك أثراً في العديد من حقوق نساء وأطفال الشعوب الأصلية. وعدم احترام ثقافات الشعوب الأصلية يتجلى في شتى الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية، وهو جزء أساسي من تجارب نساء هذه الشعوب وفتياتها. وتمر العديد من شعوب أصلية بتجارب مماثلة ومن ذلك تسليع ثقافاتها وموروثها الحضاري. فعلى سبيل المثال، أُعلِن عن أقاليم لشعوب أصلية مواقع للتراث العالمي دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتحولت تلك الأقاليم بذلك إلى مناطق سياحية. وفي معظم الحالات، فإن الذين يجنون أكبر الفوائد هم أصحاب وكالات السفر والسياحة الأجانب أو المحليين أو ملاك الفنادق. وفي تلك الحالات، ينتهي المطاف بنساء الشعوب الأصلية غالباً عاملات في وظائف الخدمة أو في الترفيه عن السياح. وفي أسوأ الحالات، هناك عصابات إجرامية تشجع على البغاء وعلى الاتجار بنساء وفتيات الشعوب الأصلية.

 جيم- الحقوق المدنية والسياسية

 العنصرية والتمييز بدوافع عنصرية

٣٦- بيّنت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية أن الشعوب الأصلية تتعرض لأشكال مستمرة ومتعددة الأوجه من العنصرية والتمييز العنصري. ويرتبط هذا التمييز ارتباطاً وثيقاً بمجموعة الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية، ويفاقم بعضها بعضاً.

٣٧- وتتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى عنصرية وتمييز عنصري بوصفهن أفراداً في جماعات الشعوب الأصلية. وبسبب هذه الانتهاكات لحقوقهن يزددن عرضة لانتهاكات حقوق أخرى من حقوق الإنسان أيضاً، لأنها جزء من الأشكال المتقاطعة من التمييز وعدم المساواة التي يتعرّضن لها.

 المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- لنساء الشعوب الأصلية الحق في المشاركة في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة. وينبع ذلك الحق بشكل عام من الحق في تقرير المصير، وكذلك من نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن في الواقع، كثيراً ما تُستبعد نساء الشعوب الأصلية من هياكل صنع القرار التابعة للشعوب الأصلية وكذلك العمليات السياسية المحلية والوطنية في الدول. وقد بيّنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن عدداً قليلاً جداً من نساء الشعوب الأصلية يشاركن في العمليات السياسية الوطنية والمحلية، وفي بعض البلدان، لا يشاركن مطلقاً([[11]](#footnote-11)). إذ إن هياكل السلطة واتفاقات الحكم الذاتي في الشعوب الأصلية في العادة ذكورية، وتستبعد مشاركة النساء ووجهات نظرهن.

٣٩- وقد واجهت المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية تحدياتٍ خاصةٍ لدى ممارسة حقهن في المشاركة في الحياة العامة. وتضطلع المدافعات عن حقوق الإنسان بدور حيوي في حماية النساء في جماعات الشعوب الأصلية، ويمكن أن يكن بمثابة موارد قيّمة للدول في سياق سعيها لتحقيق توازن بين واجبها في حماية جميع النساء وضرورة احترام حق جماعات الشعوب الأصلية في تقرير المصير والاستقلال الذاتي. إلاّ أن عدداً من البلدان جرّمت أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان من جماعات الشعوب الأصلية، وأُخضعت أولئك النسوة إلى أشكال شديدة من العنف. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير بتعرّض مدافعات عن حقوق الإنسان للقتل مؤخراً في واهاكا بالمكسيك([[12]](#footnote-12)).

٤٠- ثمة نقص شديد في البيانات والبحوث المقارَنة الشاملة المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، تشير تقارير إلى أن نسبة نساء الشعوب الأصلية مرتفعة بشكل غير متناسب في نُظُم العدالة الجنائية، وأن عدد نساء الشعوب الأصلية في الحبس آخذ في الازدياد في عدد من البلدان، منها أستراليا وكندا ونيوزيلندا. وتشير البيانات المحدودة المتاحة إلى أن حبس النساء يزداد بوتيرة أسرع بكثير من الرجال. وفيما يلي بعض الإحصاءات ذات الصلة:

 (أ) تشير التقديرات إلى أن نساء الماوري في نيوزيلندا يشكّلن 40 إلى 60 في المائة من عدد النساء المسجونات، في حين يشكّل شعب الماوري حوالي 15 في المائة من مجموع السكان([[13]](#footnote-13))؛

 (ب) ترتفع أيضاً نسبة نساء الماوري ارتفاعاً كبيراً في السجن والمراقبة الحثيثة (إذ تبلغ نسبة الأحكام الصادرة في حقهن 51 في المائة من الأحكام) وتقلّ نسبتهن في الأحكام الأكثر تساهلاً، مثل أوامر التعويض (39 في المائة)، والغرامات وإخلاء السبيل (33 في المائة لكليهما)([[14]](#footnote-14))؛

 (ج) أفادت التقارير أن 30 في المائة من السجينات في أستراليا في عام 2010 كنّ من الشعوب الأصلية([[15]](#footnote-15))؛

 (د) ارتفع معدل النساء في السجن بأستراليا إلى 60 في المائة للنساء، بالمقارنة مع 35 في المائة للرجال في الفترة بين عامَي 2000 و2010([[16]](#footnote-16))؛

 (ه) ارتفع عدد النساء من السكان الأصليين الصادرة في حقهن أحكام اتحادية في كندا بنسبة 36.7 في المائة، بالمقارنة مع 5.5 في المائة للرجال من السكان الأصليين في الفترة من عام 1996/1997 إلى عام 2001/2002([[17]](#footnote-17)).

٤١- وتترك تلك الاتجاهات عدداً من الآثار في الحقوق الإنسانية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية. فعند النظر في الأمر من منظور حقوق الإنسان، يتضح أن كثيراً من نساء وفتيات الشعوب الأصلية لهن مشاكل مع القانون بسبب انتهاكات سابقة لحقوقهن الإنسانية. وقد حُدِّدت قضايا تتعلق بتجاهل حقوق الشعوب الأصلية الجماعية والفردية، مثل إيذاء النساء ومشاكل الصحة العقلية والفقر، بوصفها عوامل مسببة للسلوك الإجرامي لدى نساء الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تنظر أطر العدالة الجنائية في قضايا تتعلق بوصول نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة، على النحو المبين في المناقشة أدناه.

٤٢- ولدى احتجاز نساء الشعوب الأصلية، قد يكنّ أكثر عرضة للخطر من النساء من غير الشعوب الأصلية أيضاً. إذ وردت تقارير تفيد بعدم وجود مرافق نسائية لإيداع نساء الشعوب الأصلية، بما يعني أنه يمكن أن يُحتجَزن مع الرجال. وعليه، يصبحن عرضة للعنف، ويتعذر عليهن الوصول إلى برامج وخدمات دعم تراعي جنسهن. ووردت تقارير تفيد أيضاً بتعرّض نساء الشعوب الأصلية للعنصرية والتمييز في السجون، فضلاً عن تردّي الخدمات الصحية المتاحة لهن.

٤٣- تُحرَم نساء الشعوب الأصلية في أحيان كثيرة من الحق في الانتصاف عن انتهاكات حقوقهن الإنسانية. وثمة بُعد تاريخي وجماعي لحرمان النساء من الحق في الانتصاف. إذ إن عدم اعتراف الحكومات بالانتهاكات التاريخية في حق جماعات الشعوب الأصلية وعدم توفيرها سبل انتصاف عنها، يسهمان في استمرار ضعف نساء الشعوب الأصلية.

٤٤- وحالياً، تعاني نساء الشعوب الأصلية في بلدان عديدة من التهميش في نُظُم العدالة الوطنية وكذلك النُّظُم التابعة للشعوب الأصلية. فعلى الصعيد الوطني، كثيراً ما تحول مجموعة من العوامل الثقافية واللغوية أمام وصول نساء الشعوب الأصلية إلى سبل وآليات الانتصاف القضائي. وفي المقابل، يهيمن الذكور في العادة على نظم عدالة السكان الأصليين التي لا تفسح دائماً مجالاً كافياً لآراء النساء أو مشاركتهن. وعلى اختلاف نُظُم العدالة العرفية أو غير الرسمية من شعب أصلي لآخر، فإنها جميعاً قد لا تتيح وصولاً حقيقياً إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، حدّد تحقيق في نظام عدالة الشعوب الأصلية في مانيتوبا بكندا وجود تحيز لصالح الشريك الذكر في حالات العنف المنزلي في الشعوب الأصلية، وانتقد التحقيق الزعماء والمجالس لعدم إبدائهم رغبة في معالجة محنة النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء على يد الأزواج أو الشركاء.

٤٥- وقد تتعقد التحديات التي تواجه نساء الشعوب الأصلية لدى التماسهن العدالة نتيجة الزيادة في أشكال الانتصاف غير الرسمية عن الانتهاكات التي ترتكبها جهات ذات صلة بالشركات. فوفقاً لمعلومات أفادت بها منظمة مايننغ ووتش - كندا ومنظمة العفو الدولية في المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عُقد عام 2014، كثيراً ما تعرض الشركات الخاصة على نساء وقعن ضحايا عنف شديد، مثل الاغتصاب الجماعي، اللجوء إلى آليات تظلم تابعة للشركات. وتفرض تلك الشركات شرطاً مسبقاً للّجوء إلى هذه الآليات هو التوقيع على اتفاق بعدم رفع دعوى ضد الشركة، وهو ما يلغي إمكانية الانتصاف القضائي. وقد أُبلغ عن حالات تلقّت فيها نساء تعويضاً غير متناسب بصورة مفزعة مع خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّضن لها.

 دال- أشكال متعددة من العنف

٤٦- ثمة ارتباط وثيق بين العنف ضد المرأة وفئات الحقوق التي نوقِشت أعلاه. وفي الواقع، يمكن اعتبار الانتهاكات الراسخة للحقوق الجماعية، المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شكلاً من أشكال العنف الهيكلي ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ويؤدي العنف الهيكلي إلى أن تجد النساء أنفسهن ضحايا واقع تفرضه ظروف حياتهن اليومية، وإلى حرمانهن بصورة متكررة من الحقوق والموارد المكفولة لباقي المواطنين. ويرتبط العنف الهيكلي بأشكال أخرى من العنف، ويفاقم كل منها الآخر، على النحو المبيّن أدناه.

٤٧- نساء الشعوب الأصلية هن أكثر عرضة للاغتصاب بكثير من النساء من غير الشعوب الأصلية. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد عن امرأة من كل ثلاث نساء من الشعوب الأصلية تُغتصَب في حياتها. ومن وراء هذه الإحصاءات المروعة أشكال متعددة من العنف الجنسي ترتكبها في حق نساء الشعوب الأصلية جهات فاعلة متعددة في مناطق جغرافية مختلفة. وثمة نقص شديد في المعلومات المنسقة والمقارَنة عن العنف الجنسي، ويعزى ذلك جزئياً إلى قلة الإبلاغ، وإلى عدم الاستثمار في جمع بيانات مصنفة تشمل نساء وجماعات الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، يصبح من الصعب جداً تحليل اتجاهات العنف الجنسي وانتشاره على مستوى النُّظُم. وقد أُبلغ عن أشكال مختلفة من العنف الجنسي، تشمل ما يلي:

 (أ) الاغتصاب، الذي قد يرتكبه أفراد تعرفهم المرأة والفتاة من الشعوب الأصلية، وهو بمثابة شكل من أشكال السيطرة و/أو العقاب و/أو الإيذاء؛

 (ب) عملُ أعداد كبيرة من نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المنازل. والعمل المنزلي غير مشمول بالإطار التنظيمي لأصحاب العمل، وهو ما يعزل النساء والفتيات ويعرّضهن للاغتصاب والاستغلال على يد أصحاب العمل؛

 (ج) تفيد بعض المصادر أن النساء يتعرضن للتحرش والابتزاز والاغتصاب على يد موظفي الدولة عند المعابر الحدودية. فعلى سبيل المثال، تتعرّض نساء شعب المسكيتو، الذي تقع أراضيه على جانبي الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس، للعنف الجنسي على نحو متكرر لدى عبورهن الحدود الوطنية كل يوم للعمل في أرضهن أو لجمع النباتات الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرتكب المسؤولون العسكريون العنف الجنسي باعتبار ذلك سلاحاً لإضعاف عزيمة جماعات الشعوب الأصلية أثناء المنازعات المسلحة على الأرض والموارد؛

 (د) تعرُّض أعداد كبيرة من نساء الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة للاغتصاب على يد رجال من خارج جماعاتهن. ووفقاً للإحصاءات، تُعَدّ النساء من السكان الأصليين الأمريكيين وسكان ألاسكا الأصليين عرضة أكثر بـ 2.5 مرة للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من غيرهن من النساء في الولايات المتحدة، و86 في المائة من حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي المبلغ عنها ضد النساء من الهنود الأمريكيين ومن سكان ألاسكا الأصليين يرتكبها رجال من غير السكان الأصليين؛

 (ه) تفيد تقارير أن نساء الشعوب الأصلية يتعرّضن للعنف الجنسي على يد رجال من جماعات أصلية أخرى. ففي منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، أفادت امرأة من الباتوا أن رجالاً من البانتو اغتصبوا نساء من شعب الأقزام من الكونغو، مدّعين أنهم فعلوا ذلك لعلاج مشاكل طبية؛

 (و) تفيد تقارير من منظمات غير حكومية أن نساء الشعوب الأصلية يتعرّضن للاغتصاب على يد جانٍ أو جناة في سياق أنشطة الشركات في أراضي الشعوب الأصلية([[18]](#footnote-18)).

٤٨- ويعكس تنوع أشكال العنف الجنسي، إلى حد ما، التجارب المختلفة التي مرت بها نساء وفتيات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. ويعكس أيضاً تعرُّض نساء الشعوب الأصلية للعنف بطرق متعددة الأبعاد، والتهديد الشديد بأن يتعرّضن للأذى مجدداً.

 القتل لاعتبارات جنسانية‬

٤٩- عرّفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، القتل لاعتبارات جنسانية في تقريرها لعام 2012 (A/HRC/20/16) بأنه القتل بدوافع جنسانية مباشرة أو غير مباشرة، يقع داخل الأسرة وفي المجتمعات المحلية، وأحياناً ترتكبه الدول أو تتغاضى عنه بالفعل أو بعدم الفعل أو بكليهما معاً. وتصف المقررة الخاصة عمليات القتل هذه بأنها شكل متطرف من أشكال العنف، ويمثّل حلقة في سلسلة العنف التي تتأثر بمصادر الضعف الهيكلي الموجودة في حياة النساء. وتبيّن المقررة الخاصة في تقريرها كيف تؤثر هذه الظاهرة في نساء الشعوب الأصلية نتيجةً لتهميشهن اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً ولقمعهن الذي يفضي إلى العنف. ويمكن أن يتّخذ قتل نساء الشعوب الأصلية لاعتبارات جنسانية أشكالاً متنوعة، منها القتل داخل الجماعة، والانتقام منهن لدفاعهن عن حقوقهن الإنسانية، والعنف المتصل بالنزاع، والعنف الممارَس في سياق تشريدهن من مجتمعاتهن نتيجة ممارسات الاستيلاء على الأرض، والتقارير التي تتحدث عن "نساء مفقودات" يُفترض أنهن قُتلن.

٥٠- وتوثّق رابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا ومنظمة العفو الدولية حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات في كندا، وتُبلغان عن هذه الحالات. وقد قُدِّمت تلك التقارير إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك إلى المقرر الخاص السابق والمقررة الخاصة الحالية المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية. وتشير إحصاءات من شرطة الخيالة الملكية الكندية لعام 2014 إلى أن نساء الشعوب الأصلية عرضة للقتل أكثر بأربع مرات من غير نساء الشعوب الأصلية. ويذكر التقرير أيضاً أن 017 1 امرأة وفتاة من الشعوب الأصلية قُتلن بين عامَي 1980 و2012([[19]](#footnote-19)). وقد قدّمت الهيئات المذكورة أعلاه عدة توصيات، من بينها: (أ) وضع خطة عمل وطنية للقضاء على العنف ضد نساء الشعوب الأصلية تعالج الأسباب الجذرية للعنف وتحدد طرقاً شاملة وملائمة ثقافياً للوقاية من العنف ودعم المتضررات منه، و(ب) فتح تحقيق عام وطني في قضية المفقودات والقتيلات من نساء الشعوب الأصلية، بتركيز على الكشف عن طبيعة هذا الشكل من أشكال العنف، وعلى ضمان مساءلة الحكومة والشرطة عن تقديم استجابة فعالة ومنسقة؛ و(ج) جمع بيانات بصورة دورية وشاملة عن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في الإحصاءات الرسمية عن الجرائم. ولكن للأسف، لم يُفتح بعد التحقيق العام الوطني الذي طال انتظاره. وعلى نحو ما أوصى به المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الشعوب الأصلية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تفتح الحكومة الكندية تحقيقاً كاملاً ومستقلاً في قضايا المفقودات والقتيلات من نساء وفتيات السكان الأصليين([[20]](#footnote-20)).

 العنف في سياق النزاع المسلح‬

٥١- كثيراً ما تقع نساء الشعوب الأصلية في مرمى نيران النزاعات ويتعرضن للعنف المصاحب للأعمال العسكرية. وقد تندلع نزاعات بين جماعات إثنية مختلفة، وقد تتورط فيها أيضاً قوات حكومية وجهات فاعلة تابعة لشركات. ووقعت نساء وفتيات الشعوب الأصلية ضحايا للعنف الجنساني في النزاعات في بلدان منها، على سبيل المثال، كولومبيا وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو والفلبين ونيجيريا.

٥٢- وقد ذكرت المقررة المعنية بحقوق المرأة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية تكون حرجة للغاية في سياق النزاعات المسلحة، كونهن عرضة أصلاً لأشكال متعددة من التمييز. ويدلّ ذلك مرة أخرى على التأثير الذي يمكن أن ينجر عن الأشكال المتقاطعة من أوجه التفاوت والتمييز على نساء الشعوب الأصلية.

٥٣- ومن الأمثلة على العنف ضد المرأة في السياق العسكري ما يلي:

 (أ) في كولومبيا، عادةً ما تتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية لأنماط من الاغتصاب والبغاء القسري والاستغلال في سياق احتلال أرض الشعوب الأصلية؛

 (ب) في بنغلاديش، تواجه نساء الشعوب الأصلية أشكالاً متعددة من التمييز، وينتشر العنف الجنسي على نطاق واسع، ومن ذلك استخدامه سلاحاً في النزاعات المجتمعية في المناطق الريفية؛

 (ج) في ولايات قارين وقاريني ومون وشان في ميانمار، تحتك نساء الشعوب الأصلية يومياً بجنود الجيش البورمي الذي يحتل المنطقة. وقد وجدت المقررة أن اغتصاب نساء الشعوب الأصلية ليس مجرد شكل من أشكال "الترفيه" عن الجنود، وإنما جزء من استراتيجية لتحطيم معنويات جماعات الشعوب الأصلية وإضعافها. إذ تشير التقارير إلى أن الجنود يستخدمون الاغتصاب لإكراه النساء على الزواج وجعلهن يحملن في إطار سياسة الصهر الثقافي القسري؛

 (د) في تايلند وتيمور - ليشتي والفلبين وفيجي وميانمار ونيبال والهند، أسفرت عسكرة النزاعات على أراضي الشعوب الأصلية إلى تعرّض النساء والفتيات القبليات إلى الاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي والقتل؛

 (ه) وردت تقارير تفيد بوقوع نساء الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضحايا الاغتصاب على يد الجماعات المسلحة والقوات العسكرية؛

 (و) تفيد تقارير بأن جنوداً بريطانيين متمركزين في شمال غربي كينيا منذ ثمانينات القرن العشرين اغتصبوا أكثر من 400 1 امرأة من الماساي والسامبورو. ولا تزال الناجيات من الاغتصاب وأسرهن يعانون من تبعات تلك الاعتداءات، ومن ذلك تعرض الأسر التي لديها أطفال خلاسيون([[21]](#footnote-21)).

٥٤- بيّنت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها المواضيعي لعام 2007، أن سياسة الهوية الثقافية يمكن أن تُستخدم لتبرير العنف ضد المرأة باسم الممارسات و/أو القيم التقليدية([[22]](#footnote-22)). وتؤثر ممارسات تشيع باسم التقاليد، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال، في بعض جماعات الشعوب الأصلية، لكن ليس كلها. وتقاطع تلك الممارسات التقليدية مع الخصائص الدينية والإثنية والجغرافية إنما يدل على وجود عوامل مسببة متعددة الأبعاد تجعل النساء عرضة للخطر، وليس عاملاً واحداً ينسب لهويتهن بوصفهن نساء. ويجب النظر إلى الانتهاكات التي تتعرض لها نساء وفتيات الشعوب الأصلية في سياق المجموعة الواسعة من الانتهاكات المرتكَبة في حقهن، وفي سياق أوجه الضعف المحددة التي يعانين منها لانتمائهن إلى جماعات الشعوب الأصلية.

٥٥-

٥٦- وبالمثل، فإن المعلومات المصنفة المتاحة عن الديناميات المحددة المتعلقة بزواج الأطفال في جماعات الشعوب الأصلية لا تكاد تذكر، ولكن من المعروف أنه يحدث في بعضها. وتُظهر معظم الأدبيات عن زواج الأطفال ارتباطه الوثيق بالفقر، وعليه، من المحتمل أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان الأوسع لنساء وفتيات الشعوب الأصلية عوامل مسببة قوية لزواج الأطفال. ولا يُعَدّ زواج الأطفال شكلاً من أشكال العنف فحسب، بل أيضاً انتهاكاً لحق الأطفال في التعليم وفي حياة أسرية. ويمكن أن يؤدي زواج الأطفال إلى انتهاكات للحق في الحياة والصحة أيضاً، إذ كثيراً ما تتعرض فتيات صغيرات لمضاعفات الحمل والولادة، التي قد تؤدي إلى الوفاة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي زواج الأطفال إلى احتمال التعرض للاغتصاب الزوجي([[23]](#footnote-23)).

٥٧- ثمة نقص في المعلومات عن العنف المنزلي نظراً لتدنّي الإبلاغ وعدم الاستثمار في جمع البيانات. ومع ذلك، تشير البيانات المتاحة إلى أن نساء الشعوب الأصلية أكثر عرضة للعنف المنزلي من نساء غير الشعوب الأصلية.

٥٨- وقد تكون عواقب العنف المنزلي وخيمة على الضحايا، من بينها مشاكل الصحة العقلية، وتعاطي المخدرات، ومشاكل صحية حادة، وصعوبات في رعاية الأطفال. ويمكن أن تشتد وطأة تلك العواقب على نساء الشعوب الأصلية لافتقارهن إلى خدمات الدعم وإلى العدالة، فضلاً عن ظروفهن الثقافية والاقتصادية المحددة.

٥٩- ويجب النظر إلى العنف المنزلي في السياق الأوسع لانتهاكات حقوق الإنسان لجماعات الشعوب الأصلية. وقد حُدِّد عدد من الأسباب الجذرية المحتملة للعنف المنزلي، الكثير منها يرتبط بقضايا حقوق الإنسان المتعلقة تحديداً بالشعوب الأصلية والانتهاكات التاريخية لحقوقها، بما في ذلك البيئة الأسرية العنيفة، والتعرض لسياسات حكومية مؤذية في سن مبكرة، والمشاكل المالية والفقر، والبطالة، والافتقار إلى التعليم، وتردّي الصحة البدنية والعقلية، والتوتر الناتج عن العنصرية، والحرمان من حقوق منها الحق في تقرير المصير وفي الأرض والثقافة، وهو ما يؤدي إلى فقدان الهوية وتقدير الذات وتفسخ العلاقات الاجتماعية التقليدية وقوانين السكان الأصليين. وإذا كان إنكار وجود العنف المنزلي، الذي يشكّل جريمة خطيرة، غير وارد بحال من الأحوال، فإن استراتيجيات الحد منه والقضاء عليه يجب أن تأخذ في الاعتبار أسبابه وعواقبه معاً من خلال منظور شامل قائم على حقوق الإنسان. ويجب أن تراعي التدخلات، من قبيل خدمات الدعم والتعافي، الاحتياجات المحددة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية أيضاً.‬‬

٦٠- نتيجة الحاجة الاقتصادية، والنزاعات المسلحة، والحرمان من الحق في تقرير المصير وفي الأرض في سياق المشاريع الإنمائية الاقتصادية الكبرى، يجد كثير من أفراد الشعوب الأصلية أنفسهم مجبَرين على الهجرة من ديارهم في المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية. وتكون نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يهجرن مجتمعاتهن معرضات بشدة للاتجار بالأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوقهن الإنسانية، تشمل الاستغلال الاقتصادي والجنسي والعنف الجنسي الشديد. وثمة أيضاً حالات لنساء من الشعوب الأصلية استُهدفن في جماعاتهن من قِبل رجال عصابات منظمة للاتجار بالأشخاص. وتشمل تقارير الاتجار بنساء وأطفال الشعوب الأصلية ما يلي:

 (أ) في جماعات المسكيتو في نيكاراغوا، أبلغت نساء الشعوب الأصلية عن ظاهرة بيع الفتيات والفتيان من الشعوب الأصلية والاتجار بهم، واعتبرن أن العنف المجتمعي هو سبب ذلك؛

 (ب) في عدد من البلدان الآسيوية، منها تايلند وكمبوديا ونيبال والهند، يُتَّجر بنساء الشعوب الأصلية من داخل جماعاتهن ليعملن في الخدمة المنزلية أو البغاء القسري؛

 (ج) في المكسيك، أُبلِغ عن الاتجار بنساء الشعوب الأصلية لغرض الاستغلال؛

 (د) في كندا، تفيد التقارير بأن نساء الشعوب الأصلية عرضة أكثر للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي من النساء من غير السكان الأصليين([[24]](#footnote-24)).

 رابعاً- التحديات الرئيسية والتوصيات

 ألف- التحديات الرئيسية

 الفجوات ومواطن الضعف في نُظُم الرصد والتنفيذ

٦١- أظهر تحليل منهجي للاستنتاجات التي توصّلت إليها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أُجري لغايات إعداد هذا التقرير وجود فجوات ومواطن ضعف شديدة فيما يتعلق بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتقدّر المقررة الخاصة الاهتمام الذي تحظى به حقوق نساء الشعوب الأصلية في عمل آليات ووكالات أخرى، لا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتأمل أن يستمر التركيز عليها في النمو.

٦٢- ومن الفجوات ومواطن الضعف التي تعتري بعض آليات رصد حقوق الإنسان والتنمية ما يلي:

 (أ) عدم وجود توازن جغرافي في التعليقات التي تقدّمها الآليات المختلفة؛

 (ب) عدم مناقشة دور الأشكال المتقاطعة من الضعف والتمييز في انتهاكات حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

 (ج) عدم البحث على نحو كافٍ في الصلة بين الحقوق الفردية والجماعية؛

 (د) الافتقار إلى تحليل جنساني لدى مناقشة القضايا التي تؤثر في جماعات الشعوب الأصلية.

٦٣- وبالمثل، ثمة عدد من الآليات الإنمائية وغيرها من الآليات السياساتية، بما في ذلك آليات الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة المقترحة ومنهاج عمل بيجين، منحت احتياجات نساء الشعوب الأصلية قدراً أقل من الاهتمام نسبياً مقارنة بغيرهن.

٦٤- وتسهم هذه الثغرات ومواطن الضعف التي تعتري رصد وإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إشاعة ثقافة الإفلات من العقاب، وتجعل انتهاكات الحقوق خافية عن أنظار صانعي السياسات والمشرّعين دولياً ووطنياً.

 الافتقار إلى بيانات مصنفة

٦٥- إن مما يفاقم هذه الثغرات ومواطن الضعف التي تعتري عملية الرصد القصور الهيكلي الذي تعاني منه النُّظُم الوطنية لجمع البيانات فيما يتصل بفهم الشعوب الأصلية. فلا توجد بيانات سكانية مفصلة تتضمن إحصاءات عن نساء الشعوب الأصلية في هذه الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، نادراً ما تتوفر معلومات محددة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المرتكبة في حق النساء. وقد أعاق ذلك فهم حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمقارنة بينها، فضلاً عن وضع هياكل واضحة للمساءلة. وتشكّل أوجه القصور في الفهم والمساءلة حواجز قوية أمام وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة انتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية.

 الافتقار إلى نُظم جامعة لتسجيل المواليد

٦٦- تفتقر بلدان كثيرة إلى نُظُم لتسجيل المواليد تمنح باقتدار شهادات ميلاد لجميع أطفال السكان الأصليين، وهو ما يزيد حالة الرصد وشحّ البيانات المصنفة سوءاً. وهذا الافتقار إلى نُظُم لتسجيل المواليد يجعل أطفال وسكان الشعوب الأصلية أكثر ضعفاً لأنهم غير مرئيين داخل نظام الدولة. وثمة عواقب أخرى تشمل انعدام أو محدودية فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وزيادة التعرض لحالة انعدام الجنسية أو الاتجار بالأشخاص.

٦٧- ويؤدي عدم تسجيل المواليد أيضاً إلى اتساع الفجوات الإحصائية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وإلى تفاقم ما يترتب على ذلك من غيابهم في مناقشات قضايا السياسة والسياسات.

 النماذج الاقتصادية والإنمائية الليبرالية الجديدة

٦٨- الليبرالية الجديدة هي نموذج اقتصادي يُعلي قوى السوق ويؤمن بأن الأسواق ستحقق التنمية العالمية إذا تُركت دون ضوابط. وزادت هيمنة الليبرالية الجديدة في الجزء الأخير من القرن العشرين، واخترقت السياسات الإنمائية. وقد وقعت انتهاكات منهجية لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض وفي تقرير المصير نتيجة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أقاليم الشعوب الأصلية من أجل استغلال الموارد المعدنية وإقامة مشاريع بنية تحتية عملاقة دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة ومسبقة من المواطنين، وقد جاء ذلك في أعقاب تحرير الأسواق ورفع الضوابط التنظيمية. وأدت الهيمنة العالمية لليبرالية الجديدة إلى تنمية تُقاس بأرقام النمو العام دون الالتفات إلى النتائج من حيث الحد من التفاوت أو التخفيف من حدة الفقر، الأمر الذي أضرّ إضراراً شديداً بالفئات الضعيفة، مثل جماعات ونساء الشعوب الأصلية.

٦٩- وأضرّت الليبرالية الجديدة بجماعات ونساء الشعوب الأصلية المتأثرة بطريقة أخرى تتمثل في سياسات التكيّف الهيكلي الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. إذ تفرض المبادرات السياساتية هذه، التي تستند إلى مبادئ ليبرالية جديدة، برامج تقشف مالي قاسية لمعالجة التخلف الاقتصادي وارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي. وتؤدي التخفيضات الشديدة في الإنفاق الحكومي غالباً إلى تقليص الخدمات الحيوية، ويؤثر ذلك بصورة غير متناسبة في الفئات الأشد ضعفاً، بما فيها نساء الشعوب الأصلية.

 المسائل المتصلة بالولاية القضائية

٧٠- غالباً ما تتسم العلاقات بين الولايات القضائية العرفية لجماعات الشعوب الأصلية ونُظُم العدالة الوطنية بالتعقيد، وقد يترتب على ذلك عدد من الآثار فيما يتعلق بالنساء ضحايا انتهاكات حقوقهن الإنسانية. فأولاً، قد تؤدي تلك العلاقات إلى التباس في تحديد المسؤولية عن حوادث العنف، وتثني النساء عن الإبلاغ عنها. وحتى عندما تُبلغ النساء عن الانتهاكات، قد تنشأ توترات معقدة بين الولايات القضائية فيما يتعلق بالاختصاص في الملاحقة القضائية، وقد ينتج عن ذلك تأخيرات تطيل أمد معاناة الضحية وتثني النساء عن الإبلاغ عن العنف في المستقبل. وثمة أيضاً ثغرات في القواعد التي تحكم العلاقة بين الولايات القضائية المختلفة قد تتيح للجناة الإفلات من الملاحقة القضائية.

 الديناميات المجتمعية والوصم

٧١- تعد نُظُم الحكم وهياكل السلطة لدى الشعوب الأصلية متحيّزة جنسانياً إلى حد كبير في كثير من الأحيان وقد تستبعد النساء ووجهات نظرهن عن عملية إقامة العدل وعن الرقابة على وضع المعايير والقرارات الاجتماعية، الأمر الذي يؤثر في مدى تعرّض النساء لانتهاكات حقوقهن الإنسانية. وجماعات الشعوب الأصلية تميل لأن تكون شديدة الترابط، وهو ما قد يساعد في حماية الجناة وإسكات النساء، وثمة في الغالب أيضاً قدر كبير من الوصم ملازم لمن وقع ضحية العنف بحيث تتوجس نساء الشعوب الأصلية خيفةً من الإبلاغ عن العنف في أحيان كثيرة خشية أن تنبذهن جماعتهن. وعلاوة على ذلك، قد يقيّد الطابع الشديد الترابط لجماعات الشعوب الأصلية والوصم الاجتماعي المتصل بالعنف قدرة النساء على التماس العدالة من جهات قضائية أخرى.

 باء- ممارسات واعدة

٧٢- رغم العقبات الهائلة التي تواجه نساء الشعوب الأصلية، فقد نجحن في حالات كثيرة في حشد جهودهن للكفاح من أجل حقوقهن. وأدّت التجارب الناجحة تلك إلى بلورة ممارسات واعدة على صعيد احترام نساء الشعوب الأصلية وحمايتهن. وفيما يلي أمثلة على الممارسات الجيدة على سبيل التوضيح لا الحصر:

 (أ) أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن نظام العدالة القبلي لدى الفرع الشرقي من هنود الشيروكي في الولايات المتحدة يتضمن هيكلاً أساسياً فعالاً يوفر الأمن للنساء ضمن ولايته القضائية، ويشمل قوانين مخصصة للتصدي للعنف المنزلي، وتدريباً للعاملين في سلطات إنفاذ القانون القبلية، ومحاكم قبلية، ومدعين عامين ومراقبي سلوك قبليين. وعلاوة على ذلك، أمرت المحاكم القبلية بأن يلتحق المجرمون ببرامج لإعادة التأهيل، ودعمت القبائل تنفيذ برامج لتشجيع الفتيان والشبان على احترام النساء([[25]](#footnote-25))؛

 (ب) تتمسك قبائل عديدة، مثل الفرع الشرقي لهنود الشيروكي، بممارسة نفي مرتكبي العنف ضد المرأة من حدود ولايتها القضائية. وقد أثبت ذلك العقاب فعاليته، إذ لا تعود المرأة وأطفالها مضطرين إلى الفرار من ديارهم نتيجة العنف. والنفي عقاب مجتمعي قاسي يعزل الجاني وينطوي على تأكيد صريح أنه لا تساهل بخصوص حماية النساء والأطفال في الجماعة([[26]](#footnote-26)). وتعتمد عدة فروع من جماعة كنكنائي من شعب الإيغوروت في منطقة كورديلييرا بالفلبين قوانين عرفية يُنفى بموجبها أفراد الجماعة الذين ارتكبوا جريمة اغتصاب. وبالتالي، تقلّ كثيراً حالات الاغتصاب في تلك الجماعات مقارنة بالمناطق الحضرية والأقاليم الأخرى. وقد نجحت النساء في بعض قرى جماعة الكالينغا من شعب الإيغوروت في المنطقة نفسها في إقناع الزعماء التقليديين بإلغاء الممارسات التمييزية المتمثلة في تحديد ثمن للعروس والمهر والزواج المدبّر؛

 (ج) أفاد الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بأن بعض دول أمريكا اللاتينية تعترف رسمياً بقوانين ومحاكم الشعوب الأصلية في قوانينها الدستورية، لكنها تجعل نقل السلطة مرهوناً باحترام حقوق المرأة وإعمالها في النظام القانوني للشعوب الأصلية([[27]](#footnote-27))؛

 (د) في أمريكا اللاتينية، لاقى استخدام نظام الحصص في ضمان التمثيل السياسي للمرأة بعض النجاح. فقد اعتمدت عدة دول، منها بنما ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وكولومبيا ونيكاراغوا، قوانين انتخابية تقضي بتخصيص حصص للجماعات الإثنية وللنساء بهدف زيادة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في العمليات السياسية. وعلى سبيل المثال، ينص قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في بيرو تحديداً على مشاركة نساء الشعوب الأصلية في صنع القرارات العامة([[28]](#footnote-28))؛

 (ه) أنشأت محكمة مقاطعة ساسكاتشوان في كندا محكمة جديدة للتصدي لحاجز أساسي يعوق الوصول إلى العدالة، إذ تعقد تلك المحكمة إجراءاتها بلغة الكري. وتراعي محكمة الكري القيم التقليدية عند إصدار الأحكام، وتشجع مشاركة زعماء الجماعة، وتعترف صراحة بالتقاليد الثقافية للأمم الأولى. ويحد هيكل هذه المحكمة المبتكر من التأثير السلبي للحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة، وفي الوقت نفسه، يُعمِل حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي المشاركة على قدم المساواة في نظام العدالة([[29]](#footnote-29))؛

 (و) في الآونة الأخيرة، منح عدد من الوكالات والآليات في منظومة الأمم المتحدة، من بينها عدة ولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات منشأة بموجب معاهدات وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، اهتماماً وموارد لحقوق الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، أدرجت هيئة الأمم المتحدة للمرأة احتياجات نساء الشعوب الأصلية في عملها مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وعممت منظور حقوق المرأة في أعمال المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ونفّذت مجموعة من المبادرات الإقليمية والقطرية لفائدة نساء الشعوب الأصلية في مجالات التمكين الاقتصادي، ومكافحة العنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية، وبناء القدرات على نحو أعم([[30]](#footnote-30))؛

 (ز) منذ أوائل تسعينات القرن العشرين، أنشئت عدة شبكات لنساء الشعوب الأصلية في أستراليا والقطب الشمالي وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وأفريقيا وآسيا، تشمل "Enlace Continental de Mujeres Indígenas de las Américas" (الشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين)، وشبكة نساء الشعوب الأصلية في آسيا، ومنظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية، ومنظمة المرأة الصامية. وقد أثّرت هذه المجموعات في المناقشات السياساتية من خلال تبادل الخبرات وتنفيذ أنشطة مشتركة للدعوة بشأن القضايا ذات الأهمية.

 خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

 ألف- الاستنتاجات

٧٣- **تتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى انتهاكات معقدة ومتعددة الأوجه ويفاقم كل منها الآخر في مجال حقوق الإنسان. فانتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية الجماعية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية‬، والمدنية والسياسية، متنوعة وخطيرة. وتلك الانتهاكات مخالفات خطيرة في حد ذاتها، لكنها تمثّل شكلاً من أشكال العنف الهيكلي ضد نساء الشعوب الأصلية، إذ تجد أنفسهن ضحايا واقع تفرضه ظروف حياتهن اليومية، ويُحرمن بصورة متكررة من الحقوق والموارد المكفولة لباقي المواطنين. وتواجه نساء الشعوب الأصلية أشكالاً أخرى من العنف أيضاً، تشمل الممارسات التقليدية والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص والعنف المنزلي والقتل لاعتبارات جنسانية.**

٧٤- **ورغم خطورة انتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية وتكرارها، فإنها لم تحظ باهتمام كافٍ من جُلّ منظومة سياسات حقوق الإنسان والتنمية في الأمم المتحدة. ومن الثغرات ومواطن الضعف التي تعتري التحليل عدمُ وجود توازن جغرافي، ومحدودية مراعاة الحقوق الجماعية، وعدم استكشاف بالقدر الكافي الجاني التقاطعي في الاستضعاف الذي تعاني منه نساء الشعوب الأصلية، وعدم البحث في الآثار الجنسانية للقضايا التي تؤثر في حقوق جماعات الشعوب الأصلية. ومع ذلك، ثمة إشارات واعدة على انحسار الفجوة في رصد حقوق نساء الشعوب الأصلية.**

٧٥- **ومن أجل حماية حقوق نساء الشعوب الأصلية، ثمة حاجة إلى تحول نمطي وإلى وضع نهج متعدد الأبعاد. إذ يجب على الدول أن تجد سبيلاً لتحقيق توازن دقيق بين حماية نساء الشعوب الأصلية واحترام حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير واستقلالها الذاتي. ويشكّل العمل مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والتشاور معهن عنصراً محورياً في تحقيق ذلك التوازن.**

٧٦- **ويتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الدول الأعضاء في تحقيق التوازن ذلك، وأن تسهم كذلك في التحول النمطي اللازم من خلال تعزيز الاهتمام باحتياجات نساء الشعوب الأصلية والشروع في إعادة صياغة مفاهيمية لقضايا الحقوق لتشمل الصلة بين الحقوق الفردية والجماعية، فضلاً عن التقاطع بين مختلف أشكال التفاوت والتمييز.**

 باء- التوصيات

 توصيات إلى الدول الأطراف

٧٧- **فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:**

 **(أ) تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على الوصول إلى التعليم، وتنفيذ تدخلات تهدف إلى فهم الحواجز المحددة التي تواجهها الفتيات والتغلب عليها؛**

 **(ب) تحسين وصول الشعوب الأصلية، بما في ذلك النساء والفتيات، إلى خدمات صحية تراعي خصائصها الثقافية، والتعلم من الممارسات الجيدة القائمة التي تعززها منظمة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والبناء على تلك الممارسات من أجل وضع نهج متعدد الثقافات في مجال الصحة، ودعم تعزيز الممارسات العلاجية والصحية التقليدية للشعوب الأصلية التي أثبتت نجاعتها؛**

 **(ج) إيلاء اهتمام خاص لتقديم مجموعة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، بموافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة؛**

 **(د) مراجعة وتحسين برامج الحد من الفقر، مثل التحويلات النقدية المشروطة، لضمان مراعاة الخصائص الثقافية والجنسانية؛**

 **(ه) الاستثمار في بحوث تعزز فهم انعدام الأمن الغذائي في أوساط جماعات الشعوب الأصلية ووضع برامج تضمن حق الشعوب الأصلية في الغذاء؛**

 **(و) وضع مواد تثقيفية لتوعية السكان غير الأصليين بالواقع الثقافي لجماعات ونساء الشعوب الأصلية. وينبغي إدماج تلك المواد في المناهج الدراسية، وفي التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين الذين يقدّمون خدمات إلى الشعوب الأصلية من شرطة وحرس حدود وعاملين في القضاء، فضلاً عن العاملين في الصحة والتعليم؛**

 **(ز) عند وضع مبادرات للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العمل على نحو استباقي مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية وأفراد آخرين في جماعات الشعوب الأصلية لتحديد أفضل السبل لتلبية احتياجاتهم، وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في وضع جميع القوانين والسياسات والبرامج.**

٧٨- **وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:**

 **(أ) ضمان تسجيل ولادة كل طفل من أطفال الشعوب الأصلية رسمياً في النُّظُم الوطنية؛**

 **(ب) بلورة أنشطة ترمي إلى زيادة عدد نساء الشعوب الأصلية المشاركات في العمليات السياسية والعامة الوطنية والمحلية، والنظر في جدوى اعتماد نظام الحصص لتمثيل نساء الشعوب الأصلية في السياسة المحلية والوطنية؛**

 **(ج) النظر في سبل الاستثمار في القدرات القيادية لنساء الشعوب الأصلية ليضطلعن بدور أكثر فاعلية في هياكل صنع القرار في الشعوب الأصلية من أجل حماية النساء والفتيات في جماعاتهن؛**

 **(د) ضمان حماية أنشطة جميع المدافعات عن حقوق الإنسان؛**

 **(ه) النظر في إنشاء محاكم خاصة لضمان وصول نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة في أعقاب انتهاكات حقوقهن الإنسانية. ويجب أن تتيح هذه التدابير الخاصة تلبية الاحتياجات الفردية لنساء الشعوب الأصلية، وتعيين منسقين يكونون حلقات وصل فعالة مع نُظُم العدالة التابعة للشعوب الأصلية، وتعزيز الاعتراف بالاحتياجات الثقافية المحددة، فضلاً عن تكوين نظرة عن انتهاكات الحقوق على مستوى النُّظُم؛**

 **(و) تزويد جميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالمساعدة القضائية، وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية، والمعلومات المراعية للاعتبارات الثقافية عن حقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة لهن؛**

 **(ز) في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ووضع خطط عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان والأعمال التجارية، التأكد من اللجوء إلى الآليات القضائية في المقام الأول لانتصاف النساء والفتيات من انتهاكات الشركات لحقوقهن، وتجنب الاعتراف بشرعية أشكال الانتصاف الطوعية الخاصة التي لا تتيح للنساء الوصول على نحو فعال إلى العدالة بخصوص انتهاك حقوقهن؛**

 **(ح) ضمان المحاكمة وفق الأصول فيما يتعلق بجميع نساء الشعوب الأصلية اللاتي يدخلن نظام العدالة الجنائية؛**

 **(ط) فيما يتعلق بارتفاع نسبة نساء الشعوب الأصلية في نُظُم العدالة الجنائية الوطنية، الاستثمار في بحوث قُطرية في الأسباب الجذرية لذلك، ووضع برامج وقاية محددة الأهداف استناداً إلى هذه البحوث، والنظر في بدائل الاحتجاز متى أمكن. ولدى احتجاز نساء الشعوب الأصلية، يتعين مع ذلك منحهن الحماية استناداً إلى حقوقهن الإنسانية.**

٧٩- **وفيما يتعلق بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ينبغي للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:**

 **(أ) العمل، بناءً على ما أوصت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها لعام 2011 (A/HRC/17/26)، على وضع نهج شامل إزاء العنف ضد المرأة يستند إلى مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ويعترف بأوجه الترابط المتعددة بين مختلف أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويتصدى لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ؛**

 **(ب) في سياق منح الشعوب الأصلية ولاية قضائية تتماشى مع حقها في تقرير المصير، وضع آليات تتيح لنساء وفتيات الشعوب الأصلية التماس سبل انتصاف أخرى من العنف إذا تعذّر عليهن الحصول على الدعم والوصول إلى العدالة في مجتمعات الشعوب الأصلية؛**

 **(ج) تحقيق توازن بين احترام حق جماعات الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ومسؤوليتها عن حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية بوصفهن مواطنات في تلك الدول وصاحبات حقوق؛**

 **(د) ضمان إدراج جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال، في القانون الجنائي بوصفها انتهاكات؛**

 **(ﻫ) ضمان وضوح العلاقة بين الولايات القضائية على مستوى الشعوب الأصلية والمستويين الوطني والمحلي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وضمان جعل إجراءات عدالة متيسرة لنساء الشعوب الأصلية ومراعية لاحتياجاتهن؛**

 **(و) الحرص، لدى العمل مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والبناء على الممارسات الجيدة القائمة، على وضع برامج أكثر شمولاً لمكافحة العنف والتعافي منه داخل جماعات الشعوب الأصلية؛**

 **(ز) بناء قدرة القيادات النسائية في الشعوب الأصلية على الدعوة لحق النساء والفتيات في التحرر من العنف داخل جماعات الشعوب الأصلية؛**

 **(ح) الاستثمار في بحوث لتحديد الأسباب الجذرية للعنف المنزلي ضد المرأة في جماعات الشعوب الأصلية وتصميم برامج للوقاية من العنف المنزلي والتعافي منه؛**

 **(ط) الامتناع عن ارتكاب أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما في حالات النزاع، وملاحقة المسؤولين الحكوميين، مثل حرس الحدود والقوات العسكرية والشرطة، بخصوص جميع ادعاءات ارتكابهم أعمال عنف.**

٨٠- **وفيما يتعلق بالرصد والمساءلة، ينبغي للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:**

 **(أ) النظر في وضع خطط عمل وطنية تتعلق بحقوق نساء الشعوب الأصلية، وضمان ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بنُظُم واضحة للرصد والمساءلة؛**

 **(ب) الاستثمار في البحوث وفي نُظُم جمع البيانات من أجل جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة أو الإقليم أو المنطقة الجغرافية. وينبغي أن تشمل عمليات جمع البيانات والبحث هذه معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حالة المرأة والفتاة؛**

 **(ج) ضمان اشتمال الأهداف والمؤشرات المتفق عليها لرصد أهداف التنمية المستدامة على سبل لقياس التقدم وحفزه بطريقة هادفة لدى جماعات ونساء الشعوب الأصلية؛**

 **(د) العمل مع الأمم المتحدة لضمان اشتمال عملية رصد جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان على تحليلات أكثر اتساقاً وعمقاً لحقوق نساء الشعوب الأصلية؛**

 **(ه) رصد التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل.**

 توصيات إلى منظمات وآليات الأمم المتحدة

٨١- **تقدّر المقررة الخاصة الاهتمام الذي توليه الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، لكن ثمة ضرورة ملحّة لإجراء تحليل أكثر اتساقاً وأكثر شمولاً من الناحية الجغرافية لمسألة إعمال حقوق الإنسان لنساء وفتيات الشعوب الأصلية. وينبغي لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام المباشر للصلة بين الحقوق الفردية والجماعية وتأثيرها في نساء وفتيات الشعوب الأصلية، فضلاً عن تأثير الأشكال المتقاطعة لما تعانيه هؤلاء النسوة من تمييز وضعف في انتهاكات حقوق الإنسان.**

٨٢- **وفي سياق هذا الاهتمام المتزايد بالشعوب الأصلية، توصي المقررة الخاصة بأن تُعِدّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعليقاً عاماً عن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية.**

٨٣- **وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر لجنة وضع المرأة في مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية في إحدى دوراتها، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية لعام 2014.**

٨٤- **وينبغي لمجلس حقوق الإنسان النظر في دراسة أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بالتشاور مع المقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على نحو ما طُلب منه أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية لعام 2014.**

٨٥- **وينبغي لمنظمات وآليات الأمم المتحدة الاضطلاع بما يلي:**

 **(أ) ضمان المتابعة الفعالة لجميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل؛**

 **(ب) التعاون مع الدول الأعضاء في بلورة بحوث في المجالات التي تحتاج إلى تطوير والتي تؤثر بصفة خاصة في حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وينبغي تطوير بحوث بشأن الأشكال المتقاطعة من التمييز والضعف والعلاقة بين الحقوق الفردية والجماعية؛**

 **(ج) الاعتراف بقدرة جماعات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية على الفعل، باعتبارهن طرفاً فاعلاً في السعي لتحقيق هدف التنمية المستدامة المتعلق بالشراكات الإنمائية؛**

 **(د) ضمان إدراج شواغل نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الإطار الإنمائي لما بعد عام 2015؛**

 **(ه) العمل مع نساء الشعوب الأصلية من أجل تحسين تحليل كل من الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية في إطار رصد منهاج عمل بيجين.**

1. () انظر قرار الجمعية العامة 69/2، الفقرة 19. [↑](#footnote-ref-1)
2. () برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر*، تقرير التنمية البشرية 2014، ص.3. [↑](#footnote-ref-2)
3. (( Permanent Forum on Indigenous Issues, *State of the world’s Indigenous peoples*, 2010.. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014 (انظر الحاشية 2)، وPermanent Forum on Indigenous Issues, *State of the world’s Indigenous peoples,* 2010، وUnited Nations Entity for Gender Equality
 and the Empowerment of Women (UN-Women), United Nations Children’s Fund (UNICEF), United Nations Population Fund (UNFPA), International Labour Organization (ILO) and Office of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, *Breaking the silence on violence against indigenous girls, adolescents and young women: a call to action based on an overview of existing evidence from Africa, Asia Pacific and Latin America*, May 2013. [↑](#footnote-ref-4)
5. (( Permanent Forum on Indigenous Issues, *State of the world’s Indigenous peoples*, 2010 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الوثيقة A/HRC/29/40/Add.2. [↑](#footnote-ref-7)
8. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-8)
9. (( Permanent Forum on Indigenous Issues, *State of the world’s Indigenous peoples*, 2010. . [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-10)
11. () [↑](#footnote-ref-11)
12. (( Amnesty International, “Eyewitnesses to killing of defenders harassed”, 10 February 2015; Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “Human rights defenders continue to pay with their lives in Mexico, warn UN experts”, press release, 12 May 2010.. [↑](#footnote-ref-12)
13. (( Native Women’s Association of Canada, “Aboriginal women and the legal justice system in Canada”, issue paper (June 2007). [↑](#footnote-ref-13)
14. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-14)
15. (( Creative Spirits/Jens Korff, “Aboriginal prison rates” (8 June 2015). [↑](#footnote-ref-15)
16. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-16)
17. () Native Women’s Association of Canada, “Aboriginal women and the legal justice system” (انظر الحاشية 13). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر على سبيل المثال: Mairin Iwanka Raya: *Indigenous women stand against violence: a companion report to the United Nations Secretary-General’s study on violence against women* (International Indigenous Women’s Forum, 2006)، وPermanent Forum on Indigenous Issues, *State of the world’s Indigenous peoples*, 2010، وUN-Women and others, *Breaking the silence* (انظر الحاشية 4)، وAmnesty International, *Maze of injustice: the failure to protect Indigenous women from sexual violence in the USA*, (New York, 2007)، والتقارير الواردة من منظمات غير حكومية في منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2014. [↑](#footnote-ref-18)
19. (( Royal Canadian Mounted Police, *Missing and murdered aboriginal women: a national operational overview*, 2014. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/27/52/Add.2، الفقرة 89، والوثيقة CEDAW/C/OP.8/CAN/1، التوصيات، الجزء دال، ص.51. [↑](#footnote-ref-20)
21. () Mairin Iwanka Raya, *Indigenous women stand against violence* (انظر الحاشية 18)، وUN-Women and others, *Breaking the silence* (انظر الحاشية 4). [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر الوثيقة A/HRC/4/34. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الفرع المتعلق بزواج الأطفال، متاح في الرابط التالي: www.hrw.org/topic/womens-rights/child-marriage. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر على سبيل المثال: Mairin Iwanka Raya: *Indigenous women stand against violence* (انظر الحاشية 18)، وArun Kumar Acharya and Manuel R. Barragan Codina, “Poverty and trafficking of Indigenous women in Mexico: some evidence from Chiapas State”, *Journal of Sustainable Society*, vol. 1, No. 3, 2012, pp. 63-69، وNative Women on Canada Association, *Sexual exploitation and trafficking of aboriginal women and girls*,
Literature review and key informant interviews (March 2014). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر الوثيقة A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة 100. [↑](#footnote-ref-25)
26. () [↑](#footnote-ref-26)
27. () الوثيقة A/HRC/29/40، الفقرة 56. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الوثيقة E/C.19/2013/10، الفقرات 38-42. [↑](#footnote-ref-28)
29. (( University of Colorado Law School, American Indian Law Clinic, Report on indigenous women’s rights, prepared for the Special Rapporteur, 2015. [↑](#footnote-ref-29)
30. (( UN-Women, “Submission to the United Nation Permanent Forum on Indigenous Issues on

 UN-Women’s programmatic initiatives in support of the implementation of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (2013-2014)”, 2014. [↑](#footnote-ref-30)